بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦
بتاريخ:	٢٠١٨/ ١/ ١٥

ملف رقم: ٩٢/١/٨٨

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٢٩٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٩م بشأن مدى خضوع صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى لأحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة العاشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ نصت على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، واستنادًا إلى هذا النص قام صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى بتحويل النسبة آنفة الذكر بمبلغ مقداره (١٠١,١٥١,١٨٢) جنيهًا بحسبانه من الصناديق المخاطبة بنص المادة العاشرة المشار إليها، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٥ /٢٠١٦/٧ بورود كشف حساب من البنك المركزى بأرصدة الصندوق فى ٢٠١٦/٦/٢٩ متضمنًا خصم مبلغ مقداره (١٤١,٠٠٠,٠٠٦) جنيهًا، وبالاستعلام عن سبب ذلك بالكتاب المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٨ أفاد البنك المركزى بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ بأن هذا المبلغ تم تنفيذه مقابل الإضافة لحساب وزارة المالية بناء على كتاب الحسابات المركزية بالوزارة المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٩ لتوريد نسبة (٢٥%)

من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية إعمالا لنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والتى تنص على أن: "استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، تؤول إلى الخزانة العامة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية. ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وبفحص ومراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لأنشطة الصندوق المذكور عن الفترة من إبريل حتى يونيو ٢٠١٦ والحساب الختامى وحسابات التسوية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦، أورد بتقريره ملاحظة عدم توحيد وزارة المالية لأسس التعامل مع الصندوق بإخضاعه لنص المادتين العاشرة والرابعة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ سالف الذكر، مما يقتضى ضرورة إجراء تسوية تعديلية لقيد المبالغ المسددة لوزارة المالية بحساب مدينة تحت التسوية طرفها بعد توحيد أسس محاسبة الصندوق باعتباره هيئة خدمية تدخل ضمن جهات الموازنة العامة للدولة إيرادًا ومصروفًا مما يخضع لنص المادة الرابعة عشرة المشار إليها، وهو ما لم ترتض به وزارة المالية على سند من خضوع الصندوق المذكور لكلتا المادتين (العاشرة والرابعة عشرة) سالفتى الذكر، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة – والمعدل بالقانونين رقمى (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ – تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات

من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

كما تبين لها أن المادة العاشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن (المادة الرابعة عشرة) من القانون ذاته تنص على أن: "استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية. ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، المنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ (مكررًا) فى ١٥ من يوليو عام ٢٠١٧ تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يربط إجمالى حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو، وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة،

ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، وتلى ذلك صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ١ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/